

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩
براءادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الجيولوجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ براءادة تنظيم المعهد القومي للبحوث
الجيولوجية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل ببنص الفقرة (٢) من المادحة الواردة بالدستور
الملاعى بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وانصاص بوظائف
المؤسسة الذكية للوكروبرستانها النص الآتى :

” يحتفظ للباحثين الأول الحائزين بوظائفهم بصفة شخصية إلى أن
يعينوا في الوظيفة التالية وتسرى عليهم فيما يتعلق بالمرتب والملاوات الدورية
الأحكام المعمول بها قبل صدور هذا القانون ، كما تظل أحكام التعيين
والمرتب المعمول بها قبل صدور هذا القانون سارية بالنسبة للباحثين
المعينين الحاليين والذين يعينون منهم في الإقليم المصري قبل أول
سبتمبر سنة ١٩٦١ ”

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة
العسكرية والوطنية والتراخيص المعدلة له ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بال المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
المشار إليه النص الآتي :

” ماد: ٥٧ — لا يجوز أن يتحقق أى طالب بإحدى كليات أو معاهد
أو مدارس الجمهورية العربية المتحدة أو ينتسب إليها أو يبيق فيها بعد
بلوغه التاسعة عشرة من عمره مالم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية
والوطنية . ”

ولا يجوز أن يبيق أى طالب بالكليات والمعاهد والمدارس المذكورة
بعد تجاوزه العشرين من عمره مالم يكن لديه إحدى الشهادات أو الشواهد
المنصوص عليها في المادة ٦٤ ”

كلا لا يجوز قيد أى طالب متحفظاً أو منسوباً في أولى مراحل الدراسة
 بإحدى كليات جامعات الجمهورية أو ما يعادلها أو المعاهد والمدارس
 العليا إذا جاوزت سنها ٢٢ عاماً يوم أول سبتمبر من العام الذي يتحقق
 أو ينتسب فيه و ٢٤ عاماً بالنسبة إلى طلبة كليات ومعاهد الجامع الأزهر
 وذلك مالم يقدم إحدى الشهادات أو الشواهد المنصوص عليها
 في المادة ٦٤ لهذا أتفوچ تأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً لأحكام المادة ٨ ” . ”

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،

مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر